



الحديث الثالث والثلاثون

في رعاية أهل الذمة وغير المسلمين ممن يحملون تابعية

الدولة

حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ،... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " أَلَا مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرِيحُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " ١٢٥

والذمي هو كل من يتدين بغير الإسلام وصار من رعية الدولة الإسلامية، وهو باقٍ على تدينه بغير الإسلام. والذمي مأخوذ من الذمة وهي العهد، فلهم في ذمتنا عهد أن نعاملهم حسب ما صالحناهم عليه، وأن نسير في

^{١٢٥} المستدرك على الصحيحين للحاكم.

معاملتهم ورعاية شؤونهم حسب أحكام الإسلام. وقد جاء الإسلام بأحكام كثيرة لأهل الذمة ضَمِنَ لهم فيها حقوق الرعية وواجباتها.^{١٢٦}

وعن علي رضي الله عنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا^{١٢٧}.

وعن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته:

"وأوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً، أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"^{١٢٨}.

ويترك الذميين وما يعتقدون وما يعبدون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان على يهوديته ونصرانيته فإنه لا يُقتن عنها"^{١٢٩}. ولا يؤخذ من

^{١٢٦} انظر المغني لابن قدامة المقدسي وحقوق أهل الذمة.

^{١٢٧} المغني لابن قدامة المقدسي

^{١٢٨} صحيح البخاري

^{١٢٩} التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني

الذميين ضرائب جمارك كما لا يؤخذ من المسلمين، عن عبدالرحمن بن معقل قال: "سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهدًا. قلت: "فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم"، والعاشر هو الذي يأخذ ضريبة الجمارك. وهكذا يكون الذميون رعية الدولة الإسلامية كسائر الرعية لهم حق الرعاية وحق الحماية وحق ضمان العيش وحق المعاملة بالحسنى وحق الرفق واللين.

ولهم أن يشتركوا في جيش المسلمين ويقاتلوا معهم ولكن ليس عليهم واجب القتال ولا واجب المال سوى الجزية، فلا تُفرض عليهم الضرائب التي تفرض على المسلمين، ويُنظر إليهم أمام الحاكم والقاضي وعند رعاية الشؤون وحين تطبيق المعاملات والعقوبات كما يُنظر للمسلمين دون أي تمييز، فيتمتع الذمي بما له من حقوق تماماً كالمسلم سواء بسواء، ويتمتع بالواجبات التي عليه من الوفاء بعهد الذمة والطاعة لأوامر الدولة.^{١٣٠}

^{١٣٠} مقدمة الدستور: نقي الدين النبهاني